Journal Of the Iraqia University (76-5) August (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

نشأة الأقليات وتطور حمايتهم دولياً (دراسة تحليلية في القانون الدولي)

محمد صالح تسخيري، استاذ مساعد، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة قم، قم، جمهورية ايران الاسلامية

انمار منعم كاظم

طالب دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قم، قم، جمهورية ايران الاسلامية

The Emergence of Minorities and the Development of Their International Protection: An Analytical Study in International Law

Mohammad Saleh Taskhiri, assistant professor, Department of International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.
Taskhiri.ms@gmail.com
Anmar Muneam Kadhim, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.
anmarmoniom@gmail.com

Abstract:
Minorities are an essential part of the social and cultural fabric of any society, contributing to its diversity and richness. Minorities refer to population groups that differ from the majority in some aspect, whether religious, ethnic, linguistic, cultural, or even social. Minorities often face challenges related to integration and rights, but at the same time, they play an important role in promoting cultural diversity and intercultural exchange. Minorities may exist as a result of state policy, as was the case with Russia during the founding of the Soviet Union, which divided Russians among the republics of the Soviet Union and granted them broad powers with the aim of controlling these republics, assimilate them, and ensure their continued loyalty. Minorities have always been a commodity in the hands of those lurking, serving as a rich meal for intervention and dictating their views. These views are often cloaked in laws and rights, but contain toxins within them, paving the way for influencing societies, causing internal problems, and undermining national unity, communication, and community harmony. This research examines the emergence of minorities throughout history and the evolution of their status within the international system, with a focus on legal protection mechanisms in international law. The research begins by tracing the emergence of minorities in ancient social and political structures, then reviews the historical stages of protection, beginning with the Treaties of Westphalia, through the role of the League of Nations, and finally the United Nations and contemporary international agreements. The research also discusses the current challenges facing the implementation of minority protection under state sovereignty and political conflicts. The research concludes that international protection of minorities has witnessed progress at the level of legal texts, but implementation mechanisms remain limited, making the protection of minorities dependent on the political will of states and international organizations. Keywords: Minorities, Constitution, International law, United Nations, Human rights

الملخص
تُعتبر الأقليات جزءًا أساسيًا من النسيج الاجتماعي والثقافي لأي مجتمع، حيث تساهم في تنوعه وثرائه. وتشير الأقليات إلى مجموعات من السكان تختلف عن الأغلبية في بعض الجوانب، سواء كانت دينية، عرقية، لغوية، ثقافية، أو حتى اجتماعية. وتواجه الأقليات في كثير من الأحيان تحديات تتعلق بالاندماج والحقوق، ولكنها في الوقت نفسه تلعب دورًا مهمًا في تعزيز التنوع الثقافي والتبادل الحضاري. وقد توجد الأقلية نتيجة السياسة التى تنتهجها الدولة كما حدث بالنسبة للسياسة التى اتبعتها روسيا عند قيام الاتحاد السوفيتي، وذلك بتوزيع الروس بين جمهوريات الاتحاد السوفيتي

ومنحهم سلطات واسعة بهدف السيطرة على هذه الجمهوريات وصهرها وضمان استمرار ولائها. ولطالما كانت الاقليات سلعة بيد المتربصين ليكون وجبة دسمة للتدخل وإملاء مايتطلبه وجهات نظرهم التي في اغلب الاحيان تكون مغلفة بالقوانين والحقوق ولكن تحتوي بداخله سموما ليُمهد الطريق الى التأثير على المجتمعات والبدء في إحداث المشاكل الداخلية وتحطيم اللحمة الوطنية والتواصل والالفة المجتمعية. يتناول هذا البحث نشأة الأقليات عبر التاريخ وتطور مكانتهم ضمن المنظومة الدولية، مع التركيز على آليات الحماية القانونية في القانون الدولي. يبدأ البحث بتتبع ظهور الأقليات في البنى الاجتماعية والسياسية القديمة، ثم يستعرض المراحل التاريخية للحماية ابتداءً من معاهدات وستفاليا، مروراً بدور عصبة الأمم، وصولاً إلى مرحلة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المعاصرة. كما يناقش البحث التحديات الراهنة التي تعترض تنفيذ حماية الأقليات في ظل سيادة الدولة والصراعات السياسية. والبحث مال إلى أن الحماية الدولية للأقليات شهدت تقدماً على مستوى النصوص القانونية، غير أنّ آليات التنفيذ ما تزال محدودة، مما يجعل حماية الأقليات مرهونة بالإرادة السياسية للدول والمنظمات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الأقليات، الدستور، القانون الدولي، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان

المقدمة

لم تعد هناك دولة اليوم حيث يكون جميع أبنائها ومواطنيها من نفس العرق والأصل، ويتحدثون نفس اللغة، ويتبعون نفس الدين. في معظم البلدان، هناك أغلبية تشترك في التاريخ والثقافة واللغة والدين. هناك أيضًا مجموعات أصغر لها خصائصها العرقية والدينية الخاصة وتسمى الأقليات. وتعتبر قضية احترام حقوق الأقليات وعدم التمييز ضدها إحدى القضايا التي تحظى باهتمام مؤسسات حقوق الإنسان الدولية اليوم. في الواقع، لكي يتم الاعتراف بسكان ما كأقلية، يجب أولاً أن يكونوا قليلي العدد، وثانياً لا يتمتعون بالسيادة، وثالثاً لديهم اختلافات عرقية أو وطنية أو ثقافية أو دينية. وجاءت الدولة ضمن الأُطر الحديثة وفي عقودها الأخيرة، لتجعل من الشرعية الحقوقية للإنسان وثقافة المواطنة هي المعيار في التقييم، وليس الكمّ العددي العرقي أو الإثني أو الطائفي أو الديني، بشكل ظاهري كما يتم تناقله والادعاء به في الحدود الاقليمية والدولية.

وتُعد الأقليات جزءاً لا يتجزأ من النسيج البشري في مختلف الدول، إذ تسهم بتنوعها الديني واللغوي والقومي في إثراء المجتمعات، لكنها في الوقت ذاته كثيراً ما كانت عرضة للتهميش أو التمييز. وقد أدت هذه الإشكالية إلى ظهور حاجة ملحة لتنظيم حمايتهم دولياً.

أهمية البحث

يمكن اختصار الأهمية وضرورة البحث في ثلاث نقاط رئيسة كالآتي:

١. تعزيز العدالة الاجتماعية والمساواة من خلال حماية حقوق جميع الفئات بما فيها الأقليات، بما يسهم في منع التمييز وترسيخ مبادئ الديمقراطية.

٢. التوافق مع المعايير الدولية عبر مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، بما يساهم في إيجاد حلول للتحديات الجديدة المرتبطة بالهجرة والتعايش.

٣. تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي من خلال حماية الهويات الثقافية والدينية وتعزيز الانتماء الوطني، مما يقلل فرص الصراعات الداخلية ويدعم الوحدة الوطنية.

الهدف من البحث

-تقييم مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لتعزز حماية الهويات الثقافية والدينية وتدعم الاستقرار السياسي والاجتماعي.

اشكالية البحث

وتتمحور إشكالية البحث حول السؤال التالي : كيف تطورت مكانة الأقليات وحمايتهم في إطار القانون الدولي عبر المراحل التاريخية المختلفة؟

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية أساسية مفادها أن الحماية الدولية للأقليات انتقلت من نطاق محدود يرتكز على الامتيازات الدينية والقومية، إلى إطار شامل يرتبط بحقوق الإنسان العالمية.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التاريخي والتحليلي من خلال تتبع المراحل الرئيسية لتطور الحماية الدولية للأقليات ورصد أبرز التحديات الراهنة.

المبحث الاول

المطلب الاول: النشأة والمفهوم للأقليات

إن تعريف الأقلية بين العرقي والديني واللغوي في القانون الدولي هو الذي قدمه كابوتورتي(١٩٧٧م) الاكثر قبولا، حيث عرّف الأقلية بأنها جماعة عددها أقل من باقي السكان، لها خصائص قومية أو دينية أو لغوية تختلف عن باقي السكان، وتتمسك بالحفاظ على هويتها(أبو الهيف: ١٩٧١: ص١١١). حيث هناك خلافات كثيرة حول التعريف الثابت وفي الوقت الحاضر، وتعود الاسباب إلى ارتباط الأقليات بعناصر سياسية واجتماعية وحتى الفكرية، ولاسيما إنَّه قد أظهر الفقه تجنب الخوض في تعريف مصطلح الأقلية وإنَّما نكتفي ببيان القواعد العامَّة لحماية الأقليات، موضحا سبل حمايتها في ظلِّ القانون الدولي.

أولا: لغة

الأقلية في اللغة خلاف الأكثرية وجمعها أقليات(ابن منظور: ١٩٩٣: ص٥٦٣). وأيضا كلمة أقلِّيَّة (مفرد): "مصدر صناعيّ من أَقَلّ: من قلَّ عددُهم عن غيرهم، عكسها أكثريّة، جماعة مميّزة بدينها أو عرقها أو لونها تعيش في مجتمع يفوقها عددًا ويخالفها خصائص ومميّزات " أقليّة سياسيّة/ دينيّة – حكم الأقليّة البيضاء". أو مثل الأقليَّة البرلمانيَّة: جماعة أو حزب لا يملك أكثريّة الأصوات في البرلمان" (مختار: ٢٠٠٨: ص٣٥٣).

وايضا تم تعريف أَقَلِّيَّةٌ بكونه " أسما والجمع: أَقَلِّيَّاتٌ: هُمْ أَقَلِّيَّةً فِي الْمَهْجَرِ: جَمَاعَةٌ تَرْبِطُهَا أَوَاصِرُ القَرَابَةِ وَالأَصْلِ لُغَةً وَدِيناً ووَطَناً، تَعِيشُ وَسَطَ شَعْبٍ يَفُوقُهَا عَدَداً يُشَكِّلُ اليَهُودُ أَقَلِّيَّةً فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي يَعِيشُونَ فِيهَا تُوجَدُ فِي البَرْلَمَانِ أَغْلَبِيَّةٌ وَأَقَلِّيَّةٌ. و الأَقَلِّيَّةُ : خلاف الأَكثريَّة". (ابو حرب: ٢٠٠٠: ص٥٥٦)

ثانيا: اصطلاحاً

وان كلمة الاقليات تعني:" بانهم فئة أو جماعة غير مسيطرة من مواطنين دولة، يكونون أقل عددا من بقية الافراد الاخرين من السكان الدولة المعنية، ويرتبط أفرادها ببعضهم البعض بروابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية، وتميزهم عن البقية من افراد المجتمع، ويتضامنون فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها" (علام: ٢٠٠٢: ص٢٣). كما تم تعريف الاقليات على انها مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة" (الشافعي: ١٩٧١: ص٦٠).

ثالثا: من منظور القانون الدولي

ان تعريف الاقليات قانونياً يأتي من الاستناد على القانون الدولي واللجان الخاصة بحقوق الانسان الدولية، فان كلمة او مصطلح الاقليات لها أهمية بالغة في الدساتير والقوانين الدولية.(علام: مصدر سابق: ص٢٤) حيث يشير مصطلح " الأقليات إلى أفراد الفئات الأربع المحددة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتبين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام حول الاشخاص والمقصود بحمايتهم باعتبارهم ينتمون الى جماعة ما ويشتركون معا في ثقافة او دين او لغة باعتبارهم اقلية (وثيقة الامم المتحدة: ١٩٩٠: ملحق رقم ٤٠). والمبدأ الأساسي الأول هو أن وجود أقلية إثنية أو دينية أو لغوية في دولة معينة من الدول الأعضاء لايتوقف على قرار من تلك الدولة الطرف بل يلزم أن يتقرر بموجب معايير موضوعية. ولهذا، فإن وجود جماعة أقلية هو مسألة واقع لا مسألة قانون أو سياسة رسمية أو قرار رسمي(OHCHR, 2021: sec.5-2). وتوثيقا لأعلان حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية أو أقليات دينية ولغوية في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (ردمان: ١٩٩١: ص٥٣).

المطلب الثاني: انواع الاقليات وجذورها التاريخية

الأقليات موجودة منذ العصور القديمة؛ إذ عرفتها الإمبراطوريات الكبرى مثل الإمبراطورية الرومانية والفارسية، حيث كان يُعترف لهم أحياناً بخصوصيات دينية ولغوية. ففي أوروبا، شكلت الحروب الدينية بعد الإصلاح البروتستانتي محطة بارزة سلطت الضوء على مسألة الأقليات وحمايتها. وفي هذه الدراسة حول الاقليات والتي تركز في تصنيفها على المتغيرات الديناميكية لهذه الأقليات، بحيث تلائم الدراسة القانونية، وأسلوب التعامل مع الأغلبية وفقاً لأهداف الأقلية وطبيعة علاقتها بالأغلبية وكيفية تعاملها معها والمتغيرات المؤثرة في ذلك (ابراهيم: ١٩٩٢: ص٣١). وهنا سنتناول في دراستنا اهم الانواع والتصنيفات التي اشتهرت او انتشرت منذ نشأة مصطلح الاقلية، يمكن ان نقسمها الى تصنيفين في الاول حسب الخصائص والاخر حسب جغرافية المكان او المنطقة. وكما يلي:-

أ- الاقليات حسب الخصائص / Minorities by characteristics :

ان الاقليات تستفيد من الحقوق المحلية والدولية معا بكونهم جماعة او مكون لهم كيانهم المميز بهويتهم داخل كيان الاغلبية داخل شعب الدولة نفسها، ولهذا التنوع تحددت سمات وصور معينة، وهي على الهيئة الاتية:-

(١) الأقلية اللغوية / Linguistic Minority

تنص معظم الدول في دساتيرها على أن اللغة الأكثر انتشارًا هي اللغة الرسمية والأولى في بلدانها. بالإضافة إلى ذلك، تنص الدول على أنه يجب أن تكون هناك لغات أخرى إلى جانب اللغة الرسمية أو الأولى، ويقصد بالأقليات اللغوية مجموعة أو مجموعات من سكان بلد ما لديهم لغة أو لغات أخرى غير لغة السكان الأصليين للبلاد؛ ويشار إلى هذه باسم اللغة الأم باعتبارها اللغة البدائية للمجموعة (البغدادي: ١٩٩٣: ص١١٣). فاللغة في الاصل هي الوعاء الذي يحتضن الأفكار والمعتقدات ومفتاح الثقافة، وهي الرابط بين أفراد الجماعة الواحدة. إلا أن هناك بعض الممارسات الدولية الواقعية لبعض الدول التي تتناقض مع المفاهيم التي أعطتها الاتفاقيات الدولية للأقليات، وذلك لأن بعض الدول التي يوجد فيها أفراد من الأقليات فرضت عليهم اللغة الرسمية (العنزي: ١٩٨٢: ص١١ – ص٢٣). من الممكن تفسير هذا المفهوم بطريقة أخرى: إن الجماعة التي ينطبق عليها مفهوم الأقلية هي الجماعة التي تتميز عن أغلبية سكان الدولة بلغة مختلفة، فأعضاء الأقلية يتحدثون لغة مختلفة عن لغة أغلبية سكان الدولة. وهنا تكون القدرة على التحدث بلغات أخرى غير اللغة الأساسية هي المؤشر الوحيد على الأقلية اللغوية (ابراهيم: ١٩٩٩: العدد٢١). وبالتالي فإن الجماعة في الدولة التي تستخدم لهجة مختلفة عن لغة الأغلبية لا يمكن اعتبارها أقلية لغوية. والتمييز بين اللهجات في الدولة لا يؤدي إلى وجود أقليات لغوية، فمطالب هذه الأقلية تتركز حول الحفاظ على اللغة التي تتحدث بها وإجبار الدولة على الاعتراف بها (نعمان: ١٩٩١: ص١٩٠).

(٢) الأقلية الدينية / Religious minorities

تاريخيا كان للدين وما زال دوراً كبيراً وبارزاً في حياة الأفراد والمجتمعات المختلفة عبر التاريخ، وقد نشأ هذا الدور من خلال سلسلة من التغيرات الاجتماعية والثقافية التي شهدتها هذه الجماعات، حيث أدى وجود تقاليد دينية متعددة لدى أفراد الجماعة الواحدة إلى تفضيل الأغلبية دينياً، مما أدى بدوره إلى ظهور أقلية دينية أو أفراد مهمشين في الجماعة، أي أنهم يعتنقون ديناً مختلفاً عن الأغلبية (الحديثي: ١٩٧٢: ص٢٤). وإن وجود الأقليات الدينية أمر طبيعي وشائع في أغلب المجتمعات البشرية، فهية موجودة في المجتمعات وقد ظلت موجودة منذ وجود المجتمعات، ويعود ذلك إلى ظهور العديد من الديانات السماوية كالإسلام والمسيحية واليهودية، والعديد من الديانات الإيجابية كالهندوسية والبوذية والديانة الأفريقية وغيرها، وبالتالي فإن ظهور دين جديد لم يقلب الدين السابق كلياً، بل ظل بعض الأفراد المتفرقين متمسكين بدينهم السابق، مما أدى إلى ظهور الأقليات الدينية (مسعد: ١٩٨٨: ص٨٢).

(٣) الاقليات القومية / National minorities

لم يتفق الباحثون على تعريف موحد للقومية، فبعضهم ذهب لمعناها اللغوي، فقالوا إنها مشتقة من كلمة " قوم" وتشير إلى مجموعة من الناس تجمعهم لغة مشتركة، تقاليد، تراث ثقافة، وأهداف(الحديثي: مصدر سابق: ص٢١). ونتيجة لذلك، يمكن القول إن الجماعات القومية هي الجماعات الأكثر التزاماً وقوة من أي نوع آخر من البشر. فإن تأثير هذا النوع من الأقليات على وحدة الدولة وارتباطها بالبلاد ككل أقوى وأكثر توحداً من الأنواع الأخرى من الأقليات، وخاصة عندما تنحدر هذه الأقليات (جنباً إلى جنب مع القومية) من نفس الإقليم(مثل ما جرى لاحقا في حرب الناتو في منطقة البلطيق وتشكلت في تفكك دولة يوغسلافيا التي كانت جزءا في حينها من الاتحاد السوفيتي الى كوسوفو والجبل الاسود وكرواتيا والصرب والبوسنة والهرسك، حيث ذهب كل قومية الى مجموعته الاصل وتشكلت الدول الجديدة على هيئة قومية خالصة ومعادية للاخرى). (**Das, P: 2025: p3**) فإن هذا يمكّنها من أن تمتلك عدداً من السمات المترابطة والمعقدة في اللغة والتاريخ والثقافة والوحدة الإقليمية.(غليون: ١٩٧٩: ص٧)

(٤) الاقليات الاثنية / Ethnic minorities

إن كلمة "الإثنية" كلمة مشتقة من أصل يوناني" Ethno " بمعنى الشعب أو الامة أو جنس لفئة. وفي العصر الحديث، تم إستخدام اللفظ ضمن العلوم الاجتماعية ليشير إلى جماعة بشرية أو فئة بشرية يشترك أفرادها في العادات والتقاليد واللغة والدين وأي سمات أخرى مميزة بما في ذلك الأصل والملامح والصفات الجسمانية (ابراهيم: ١٩٧٦: ص١٥–ص٢٣). وبالتالي فالأقلية الإثنية هي جماعة ينطبق عليها وصف أقلية داخل الدولة ويميزها عن غيرها اشتراك أفرادها في الخصائص البيولوجية واللغوية والثقافية والتقاليد ... الخ، مما يبرز ويدعم هذه الجماعة .(THORNBERY: 1991: p107)

(٥) الاقليات العنصرية – العرقية / Ethnic – Racial minorities

يطلق مصطلح العرقية على كل جماعة يشعر أفرادها بأنهم ينحدرون من أصل واحد ويختلفون عن الآخرين بخصائصهم الذاتية المتمثلة في الأصل والعرق. ويقسم العلماء الأجناس البشرية إلى أنواع مختلفة بالنظر إلى لون البشرة أو إلى شكل الجمجمة، أو البشرة وطبيعة الشعر(Genties: 1965: p207). إلا أن النظريات العرقية أو العنصرية، والدوافع الكامنة وراء ما يسمى بالعرق او العنصر Race، قد أدت إلى ظهور العديد من الأنظمة العنصرية كنظام ألمانيا النازية، ونظام الأقلية العنصرية بجنوب إفريقيا، ونظام الكيان الصهيوني، ولذلك قامت اليونسكو(المنظمة العالمية

للتربية والعلوم والثقافة) منذ عام ١٩٥٠ بالإشراف على عدة بحوث تختص بالحقائق العلمية عن العرق، بهدف استئصال العنصرية(عبدالرحمن: ١٩٧٦: ص٧٦). بعد ان وضحنا انواع الاقليات وحسب خصائصها وقد قسمناها الى خمسة انواع كما مبين اعلاه، لكن استوحينا في النوعين الرابع والخامس وهما الاقليات الاثنية والعرقية او العنصرية انه هناك تشابه بينهم واضح لذا أمكننا ان نبينه في بضع نقاط يكون مهما ضمن التنوع في الاقليات وخاصة الممتدة منذ القدم ليومنا المعاصر.

❖ **التشابه بين الأقليات الإثنية والعرقية**

الأقليات العرقية والإثنية تتشابهان في التمييز الذي تواجهه، والهوية الجماعية، والتأثير الثقافي، موضحا من خلال بضع نقاط، وهي كما يلي:

العنصر	الأقلية الإثنية	الأقلية العرقية
المفهوم	تعتمد على الثقافة، اللغة، الدين، والتقاليد المشتركة	تعتمد على الخصائص البيولوجية والوراثية مثل لو والسمات الجسدية.
المثال	الأكراد، الأمازيغ، الروهينغا.	الأفارقة الأمريكيون، السكان الأصليون في أستراليا.
الإمكانية للتغ	يمكن تبني أو تغيير الهوية الإثنية بمرور الوقت.	لا يمكن تغيير العرق بسهولة لأنه موروث بيولوجيًا

أ- **الهوية الجماعية المشتركة: وهي ان كلا** الفئتين تتشارك في هوية جماعية تميزها عن الأغلبية، سواء كانت قائمة على العرق أو الثقافة(Weber: 1922).

ب- **التمييز والتهميش الاجتماعي:** غالبًا ما تواجه الأقليات العرقية والإثنية تحديات مثل التمييز وعدم المساواة في الحقوق والفرص الاقتصادية(Omi & Winant : 2014).

ج- **التأثير الثقافي واللغوي:** الأقليات العرقية والإثنية تمتلك لغات وتقاليد خاصة بها، مما يجعلها متميزة عن الأغلبية(Barth, F.: 1969).

د- **التداخل بين العرق والإثنية:** بعض الأقليات تحمل هويتين: عرقية وإثنية معًا(Gladney: 1996).

ذ- **العلاقة مع السلطة والدولة:** تتعرض الأقليات العرقية والإثنية لسياسات التمييز أو الإدماج من قبل الحكومات(Smith, A.D.: 1991).

❖ **أوجه الاختلاف بين الأقليات الإثنية والعرقية**

سنوضح نقاط الاختلاف التي توضحت لنا الفرق الأساسي يكمن في أن العرق يعتمد على الجينات بينما الإثنية تعتمد على الثقافة، وايضا من خلال التعاريف والمفاهيم سابقا وكذلك انواع الاقليات وخصوصيتها او خصائصها، من خلال الجدول التالي:

ب- الاقليات الجغرافية / Geographical minorities / اقليت هاى جغرافيايى

إن التوزيع لأفراد الأقلية جغرافيا و أياً كانت خصائصها، فيؤدي إلى تصنيف الأقليات أيضا فتتعدد صور الأقليات، فمنها متفرقة، متركزة (MODEEN.T: p:15 – 22)، وقد يتعدى توزيع أفراد الأقلية حدود الدولة فتصبح أقلية منتشرة وفيما يلي نتناول هذه الصور بالتوضيح التالي:

(١) **الاقلية المتفرقة / Sporadic Minority / اقليت پراكنده:** هي الأقلية التي تمتلك أي من الخصائص السابق ذكرها وتعيش داخل الدولة في صورة متفرقة، أذ يتوزع أفراد هذه الأقلية على معظم أجزاء الدولة، ونتيجة لذلك فإن هذه الأقلية لا تكون عرضة للتمييز والاضطهاد، وقد يكون من السهل امتصاص وذوبان هذه الأقلية داخل النسيج الوطني دون أن تفقد خصائصها الذاتية (هارون: ٢٠٢٢: ص١٧٩).

(٢) **الأقلية المتمركزة / Congregate Minority / اقليت هاى متمركز:** هي الأقلية التي تمتلك احدى الخصائص الدينية أو اللغوية أو الإثنية، ويتوطن أفرادها في جزء من الدولة ضمن أقليم معين او كيان محدد داخلها، وبشكل مترابط بين أفراد هذه الجماعة، وقد تعيش معها جماعات أخرى. وعادة ما تتحول هذه الأقلية إلى أقلية إثنية أو قومية، ولذلك فقد تطلب المشاركة في نظام الحكم أو تطلب حكماً ذاتياً لإقليمها، وقد تحاول الانفصال(ابراهيم: ١٩٩٤: ص٧٥٥).

(٣) **الاقليات المنتشرة / Widespread Minority / اقليت گسترده:** قد ينتشر أفراد الأقلية سواء المتفرقة أو المتركزة خارج حدود دولتهم سواء في دول مجاورة أو في دول بعيدة، ويطلق على الأقلية التي يتواجد أفرادها في الدول المجاورة بالأقلية المنتشرة كما هي الأقلية الكردية التي يتواجد أفرادها في العراق وتركيا وايران وسوريا، وأرمينيا. أما الأقليات التي تنتشر في العديد من الدول غير المتجاورة، فيطلق عليها الأقليات المتماثلة، كالأقليات المتحدثة بالألمانية في روسيا قبل الحرب العالمية الثانية والمسلمين في الفلبين، والأرمن الموجودين في العديد من دول العالم، والاقليات او القوميات الكردية المنتشرة في ايران والعراق وسوريا وتركيا وارمينيا(GEORGE: 1985: p38).

المبحث الثاني قوانين الحقوق الدولية للأقليات

الحقوق الدستورية للاقليات

ان حقوق الاقليات هي الحقوق الفردية العادية والتي تنطبق على جميع افراد الشعب، أي ينطبق على الافراد جميعهم ومنهم عرقية، اثنية، طبقية، دينية، لغوية، .... الخ. كما بقية افراد المجتمع يملكون حقوقا سياسية او مدنية واخرى ثقافية او اللغوية وختامها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تحت بنود الدستور للدولة. وكذلك الحقوق الجماعية الممنوحة لمجموعات الاقليات بحقوق أساسية لحقوق الإنسان، وهي مدرجة في العديد من الدساتير في جميع أنحاء العالم لمنع التمييز ضد المجموعات العرقية والدينية واللغوية والثقافية. تهدف هذه الحقوق إلى تعزيز المساواة والحفاظ على التنوع الثقافي والسماح للأقليات بالمشاركة الكاملة في المجتمع سياسياً واقتصادياً(العاني: ١٩٨٦: ص٢٥٤). ولقد سهّل إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأقليات في إطار عصبة الأمم المحاولات الأولى المهمة للاعتراف بالحقوق المعترف بها دولياً للأقليات وصيانتها، وقد مثلت هذه الاتفاقيات الأساس الفعلي لحماية الأقليات وحقوقها، وقد استمد الأساس المقصود لذلك من المادتين (٨٦ و٩٣) من معاهدة فرساي عام ١٩١٩.(اتفاقيات صلح فرساي: ١٩١٩: المادتين٨٦ و ٩٣). وقد تضمنت الاتفاقيات "التي عقدت بين الدول المنتصرة والمهزومة أثناء الحرب العالمية الأولى أحكاماً خاصة تهدف إلى حماية مصالح الأقليات، وكانت هذه الاتفاقيات مع بولندا والنمسا وبلغاريا والمجر، وهي الدول المهزومة والتي في حينها من خلال اتفاقيات خاصة تسمى اتفاقيات الأقليات، وهي الاتفاقيات التي عقدت بين الدول المنتصرة والدول التي انفصلت عن الإمبراطوريات المهزومة، مثل يوغوسلافيا ورومانيا واليونان وتشيكوسلوفاكيا وبولندا "(**Max Sorensen,: 1968: p492 –497**). وكان الجدل حول حماية حقوق الأقليات جديرًا بالملاحظة قبل " إنشاء عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى. ومع ذلك، فإن الاهتمام الدولي بحماية الأقليات نشأ مع عصبة الأمم التي كرست حماية الأقليات لتكون أحد برامجها ذات الأولوية. وكانت لمعاهدة فرساي ١٩١٩م إلى محاولة تفكيك أو ضم بعض اجزاء من دولة معينة إلى أخرى، مما يؤدي الى إخضاع فئات شعبية إلى أنظمة ودول جديدة، فيها أصبحوا أقلية بالنسبة لمواطني الدولة الأصليين(الغريب: ١٩٨٦: ص١٦٥). ومن نتائج معاهدات السلام" (١٩١٩ – ١٩٢٠) وللمرة الاولى في التأريخ هي كانت لضمان وتأمين وحماية حقوق الاقليات(عطية: ٢٠١٠: ص١٢٩)، وقد نصت النصوص وقوانين أساسية في الدول التي خضعت لنظام الأقليات، ومنها الدول كانت بولندا وتشيكوسلوفاكيا وكرواتيا ورومانيا واليونان والنمسا وبلغاريا والمجر وايطاليا وفرنسا وبريطانيا وكوسوفو لاحقا(بعد معارك البلطيق)(Das, p.: 2025: p1–3)، ولا يجوز في تلك الدول الخاضعة لنظام الأقليات أن تتعارض القوانين الداخلية لها مع تلك القواعد"(عبدالمنعم: ٢٠١٠: ص٥٤).

١-٣-١ حق الأقليات في الوجود كجماعة مميزة: الحق في الوجود ككيان جماعي متميز وعدم التعرض للتمييز، ولكل أقلية الحق في الاستمرار في الوجود والاستمرار في الوجود كمجموعة خاصة تتميز عن المجموعات المجتمعية الأخرى في نفس البلد الذي تقيم فيه. وتختلف هذه الخصائص بين مجموعات الأقليات وقد تكون عرقية أو دينية أو لغوية، وما إلى ذلك، ولا يجوز إخضاع الأقليات لممارسات تقضي على هذه الخصائص، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى خطر الذوبان في شعب البلد الذي ينتمون إليه.. ونذكر اهم التدابير والتي سنتناوله نقاط اساسية:

١-٣-١-١ الحق في إستخدام لغة الام في الحوار والتعليم

لقد نشأت الاتفاقيات الدولية لحماية الأقليات نتيجة لضمان عصبة الأمم، وقد أولت هذه الاتفاقيات اهتماماً كبيراً بلغات الام الخاص بكل اقلية، ولم يغفل أي منها مناقشة هذا الموضوع. ورغم أن هذه الاتفاقيات تم الاتفاق عليها منذ زمن بعيد، فإن اتفاقية لوزان(MacFie. A.J.: 1979: p15) لعام ١٩٢٣م لا تزال سارية المفعول في تركيا، حيث خصصت هذه الاتفاقية المادتين (٣٨ و٣٩)(Othman: 2006: p33)، لمناقشة موضوع الاقليات ولغاتهم. وهذا الحق منصوص عليه في المادة/٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه:"لا يجوز حرمان أي فرد المنتمي لأقلية معينة الحق في إستخدام لغتهم بالاشتراك مع أعضاء آخرين في المجموعة". كما تنص المادة/٢ لفقرته الاولى/ ضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات لعام ١٩٩٢م على أن للأقليات الحق في استخدام لغاتها الخاصة سراً أو علناً، بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز(الديب: ١٩٩٦: ص١٤٦). كانت من اهتمامات الامم المتحدة الخاصة بالتعليم، لكونه حقاً من حقوق الانسان، وأيضاً الوسيلة اللازمة والضرورية لتفتح الذكاء الانساني، وجعل طاقات الابداع الكامنة في داخل كل فرد، وتربيته على مباديء التسامح والانفتاح، وإعتماد لغة العقل والعلم ميزاناً لتقدير مختلف القضايا والمسائل(الديب: مصدر سابق: ص١٤٧). وقد قام الميثاق الأوروبي للغات الاقليمية ولغات الاقليات لعام ١٩٩٢ بتعريف اللغات الاقليمية ولغات الاقليات: بإنها اللغات المستعملة تقليدياً في اقليم معين من الدولة من قبل أفراد هذه الدولة(الحقوق اللغوية للأقليات: ١٩٩٢: ص٤). إن حرية التعليم تتضمن ثلاث مسائل وهي: "حق الفرد في أن (التعلم – التعليم – اختيار العلم والمعلم والمكان

)، دون أي تمييز بسبب الثروة أو الجاه أو اللون أو العرق أو الدين(خضر: ٢٠٠٥: ص٣٥). وبالتالي فإن حق الفرد في إستخدام لغته الخاصة هو الأساس لحق مجموعة الأقلية في الوجود من حيث كفاءتها اللغوية، بصيغة اخرى: " يحق لأعضاء مجموعة الأقلية التحدث بلغتهم الخاصة واستخدام تلك اللغة عند التعامل مع أعضاء آخرين في المجموعة، والحق في استخدام تلك اللغة في سياق المصالح الحكومية والمرافق العامة، الناتجة عن الحق في استخدام اللغة بحرية في المحاكم وهيئات التحقيق. كذلك الحق في الاعتراف باللغة في وسائل الإعلام مثل الصحف والإذاعة والتلفزيون، والحق في استخدام اللغة في الطرق والمواصلات العامة، وحق استخدامها في التعامل مع الأقليات الأخرى في الداخل والخارج. وكذلك الاحقية في إستخدام لغته في حياته السياسية وبشكل عام، وضمن المؤسسات التعليمية للأقليات".**(GIORDAN: 1993: p180)**

١-٣-١-٢ الحرية الدينية وممارسة العبادات الخاصة

وهي الحقوق الخاصة للأقليات الدينية، التي تمنحهم حرية أداء طقوسهم الدينية التي يُسمح لهم بأدائها على وجه التحديد، دون أن يتم مضايقتهم أو إجبارهم على أداء نوع معين من الطقوس. ويقصد بالحرية الدينية "حق الانسان في إختيار المعتقد او الدين الذي يريده او يميل اليه، وحراً في ممارسة شعائرهم سواء كان سريا او علنيا"(البستاني: ١٩٥٠: ص٢٧٧). ويقصد بهذه الحرية أيضاً أن يكون للفرد الحرية في تغيير دينه أو عقيدته، وكل ذلك في حدود النظام العام والآداب العامة(قاسم: ١٩٩٩: ص٢٧٣). والجدير بالذكر أن إعتناق دولة ما لدين معين بحيث يصبح دينها الرسمي لايحول دون حرية العقيدة والعبادة لمن لاينتمون إلى دين الدولة المعنية، في حقهم لممارسة شعائر دينهم بشكل علني دون أي قيد.(**UNESCO: 1984: p27**) وفي إطار هذه الخصوصية نصت المادة/٢٧ من ذات العهد على أنه: " لا يجوز إنكار حق الأقليات في الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمه".(العنزي: مصدر سابق: ص١٧٨). واما ماتم ذكره في الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٨١ والخاص بالقضاء على كل أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والعقيدة، ورد التأكيد على هذا الحق بصورة أكثر تفصيلا. وفي إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات ١٩٩٢م، أكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية على حق أفراد الأقلية في إعلان وممارسة دينهم الخاص.(المادة ١٨/٤: العهد الدولي الخاص: ص٤). وهكذا فعلت دساتير الدول الاسلامية التي تعيش فيها أقليات دينية تدين بديانات أخرى غير الاسلام وعلى هذا النص على أن الاسلام هو دين الدولة وفي نفس الوقت ينص على أن الدولة تحمي وتكفل حرية العقيدة وحرية القيام بالشعائر الدينية لسائر الأديان الاخرى كما جاء في المادة (١٤) من الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ و (م / ٤٦) من الدستور المصري لعام ١٩٧١م.

١-٣-١-٣ الحق في التنمية

يعتبر الحق في التنمية من أهم الحقوق الإنسانية الجماعية، ومن الواضح أن التنمية مستحيلة دون انتهاك الحقوق الفردية للبشر وكذلك الحقوق الجماعية للبشر. وإن الحق في التنمية هو حق خاص بالأقلية، ويستمد قوته من المشاركة الشعبية لجميع الأفراد في كافة المجالات، ونتيجة لهذا فإن مفهوم الحق في التنمية يعتبر وسيلة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الدخل والثروة بين كافة أفراد المجتمع. وبدون هذه المعاني الإضافية فإن هذا الحق يظل بلا معنى في الأساس (الديب: مصدر سابق: ص١٧٠). وفي الحقوق الخاصة بالتنمية للاقليات، أُعتمدت في ١٦ ديسمبر / ١٩٦٦م من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفي المادة الثانية منه، نصت فقرتها الاولى على مايلي:" تلتزم كل دولة طرف في العهد الحالي باتخاذ أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، بجهودها الخاصة ومن خلال التعاون والمساعدة الدوليين، وخاصة في المجالات الاقتصادية والتقنية، لتحقيق الخطوات اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل للحقوق المدرجة في العهد الحالي، وتشمل هذه الخطوات اعتماد الأساليب التشريعية ". وايضا المادة/٨ من إعلان الحق في التنمية تنص على: " يتعين على الدول أن تتخذ على المستوى الوطني جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الحق في التنمية. ويجب أن تشمل هذه التدابير المساواة في الحصول على الموارد والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والسكن والعمالة وتوزيع الدخل".((MBAYE: 1990: p.11

١-٣-٢ حق المساواة وعدم التمييز

ويعنى به الحق لجميع أفراد المجتمع الواحد للتمتع بنفس الحقوق والمسؤوليات التي تتعلق بالمعاملات التي تتم دون أي نوع من التمييز. ويمكن التعرف على عدة أنواع من التمييز من خلال الطريقة التي يتم بها وصفها ضمن مجموعات على أساس العرق أو الإثنية أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو العمر أو العقيدة أو اللغة.(لوو: ٢٠٠٩: ص٣٧٠). واما ضمن الإعلان العالمي في حقوق الإنسان والتي تنص المادة/٢: " لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون أي نوع من أنواع التمييز أو المعتقدات السياسية وغيره، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر"(العهد الدولي/مادة٣: ١٩٦٦). وايضا الى تم ذكره، لن يكون هناك أي تفاوت في المعاملة بناءً على الوضع السياسي أو القضائي أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواءً كان مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو خاضعًا لأي شكل

آخر من أشكال تقييد السيادة، كما أقرّ الإعلان بالمساواة بين جميع البشر في أحكام قانونية متعددة.(العهد الدولي للحقوق: المادة/٢). ومن جهة ثانية، أكدت "الاتفاقية رقم(١١١)(منظمة العمل الدولية: ١٩٥٨: المادة/٢)، الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، فجاء في المادة الثانية منها يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بأن يضع ويطبق سياسة وطنية تهدف من خلال طرق تلائم ظروف البلد وأعرافه، إلى تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة، بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال".(شرعة هلنسكي: المادة ١/ الفقرة ١).

١-٣-٣ الحقوق السياسية والمدنية

ضمان تمثيل أفراد الأقليات في البرلمانات والمؤسسات الحكومية، سواء عبر الانتخاب أو التعيين، أي يجب أن يتوافق هذا الحق مع المصلحة العامة للمجتمع، وحفظ حقوق الآخرين، وحسن سير النظام في الدولة، كما يمنح هذا الحق القدرة على إقامة علاقات وتواصل مع أفراد ومن العرقيات الاخرى، داخل الدولة وخارجها. وفي هذا الجزء نوضح مبدأ التي يتمتع بها الاقلية من حقوق السياسية والمدنية كونهما يؤديان نفس المعنى ونقسمها الى النقاط الاتية:

١-٣-٣-١ حرية تأسيس الأحزاب والمشاركة السياسية

ويعنى به إتاحة الفرصة للأقليات لتكوين تنظيمات قائمة ومستمرة تسعى لتحقيق أهداف محددة، جميعها محددة سلفًا. ويشمل هذا الحق حرية الشخص في الانضمام إلى أي جماعة أو حزب يختاره، شريطة أن تكون أهدافه سلمية، ومنع إجباره على الانضمام إلى جماعة أو حزب. وإن النص على هذا الحق في الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان هو تعبير عن ضرورة مشاركة أعضاء الأقليات العرقية في روابطهم مع بعضهم البعض وارتباطهم بمجتمعهم، من أجل تعزيز هذه الروابط والعلاقات بين أعضاء المجموعة وتعزيز تنميتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فضلاً عن استمرارية هذه الروابط.(بدوي: ١٩٧٥: ص٤٢٦). وكذلك وردت النصوص عن الحق في إعلان الأمم المتحدة، بخصوص أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية أو لغوية عام ١٩٩٢م ضمن المادة/٢(فقرة ٤)، الحق للأقليات في تشكيل الروابط الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها، وايضا المادة ذاتها في (فقرة ٥) حول حق الأقليات الحق ف القيام والحفاظ على اواصرهم وروابطهم واتصالاتهم الحرة والسليمة مع الاقليات الاخرى، وكذلك عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية دون أي تمييز(العنزي: ٢٠٠٤: ص٢٢٧). وان الأحزاب السياسية هي من أهم الأدوات في الصراعات السياسية لكونها تتكون من خلالها الارادة الشعبية(شطناوي: ٢٠٠٢: ص٣٥١). ويرى جانب من الفقه الدستوري أن أحد مساوىء الأحزاب السياسية تتمثل في التقليل من دور المواطن في المشاركة في الحياة السياسية، وذلك عن طريق التأثير في حريته في إختيار نواب البرلمان".(المنوفي: ١٩٨٧: ص٢٠٠)

٢-٣-٣-١ حرية تكوين او الاشتراك بالجمعيات والشؤون العامة

فمشاركة أفراد الأقليات في نواحي الحياة العامة أيضا هي من الحقوق المكفولة بموجب نصوص القانون الدولي، وهي أبرز صور الديمقراطية والتعددية الثقافية، وتمثل عنصرا أساسيا من عناصر التزام الدولة ومسؤوليتها عن ضمان حق مشاركة هؤلاء الأفراد في جميع نواحي الحياة، خاصة الناحية العامة والسياسية. وقد يمارس أفراد الأقلية حق المشاركة داخل المجتمع بصورة فردية أو بواسطة ممثلين عن جماعتهم، وسواء كانت المشاركة فردية أو جماعية، فهي إسهام من الجماعة في تقوية الدولة. اما مايقصد بحرية " تأليف او تكوين الجمعيات أو تشكيل جماعات او تنظيمات بشكل دائم، وتستهدف غايات محددة و لها نشاط معلوم مقدماً وتتضمن هذه الحرية أن تكون للشخص حرية الانضمام إلى ما يشاء من الجمعيات مادامت أغراضها سلمية وفي إطاره القانوني، وعدم جواز إكراهه على الانضمام".(بدوي: مصدر سابق: ص٢٧٧)

٣-١-٣ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ومن خلال الاعلان الخاص بحقوق الانسان والعهود الدولية بخصوص حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، وايضا ضمن اتفاقية للقضاء عن التمييز العنصري. ونذكر اهم الحقوق في هذا الجزء من الحق وهي كما يلي:

١-٣-٣-١ الحق في الملكية الخاصة

حرية التملك هي احقية لكل فرد في التملك وفقًا لأحكام القانون بأنه حق شامل ونافذ وللجميع. أي أنه يخول صاحبه جميع المنافع التي يمكن الحصول عليها من الشيء مادام مستوفيًا لمقتضياته. وهي اجازت بإنها مثقلة بمتطلبات دورها الاجتماعي، الذي لا يتم تحديده مسبقًا في الفراغ، بل يتم تحديده من خلال الوضع الاجتماعي المحدد في بيئة محددة بخصائصها ومكوناتها وتفضيلاتها(عبدالبر: ٢٠٠٢: ص٧٠٧). ولقد جاء في نص المادة القانونية/١٧ ضمن الاعلان الخاص بحقوق الانسان، "ان لكل شخص بالمجتمع الحق في التملك بمفرده أو بالمشاركة مع غيره، ولا يجوز

سلبه من ملكه بشكل تعسفي". وقد أُقرّ هذا الحق لاحقًا في المادة/٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان: المادة ٥/٤). وتنص المادة/٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تضمن الدول الأطراف في العهد تكافؤ فرص الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فيه(**العهد الدولي: ١٩٩٦**). وأما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ضمن المادة/٢١ كان بنفس المنطوق السابق ولم يختلف عنه بشيء، وأشارت إلى الحقوق الاقتصادية في المادة/٢٦، ويتعلق بحق التملك حق الاشخاص في التصرف بحرية لتحقيق الثروة، وبذلك لا يجوز حرمان أحد من وسائل معيشته استناداً الى المواد القانونية، غير أن بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قيدت هذا الحق من أجل المصلحة العامة. تنص المادة/١١ من الدستور الأردني على أنه "لا ينزع عن أحد ملكه إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل يحدد بالقانون". ولم يختلف الدستور الخاصة بدولة الامارات العربية المتحدة، والذي نص على حرية المسكن والتملك وفقا لاحكام القانون في المادة/ ٣٦ منه، والحق في الملكية في المادة/ ٢١ منه. وايضا في الدستور البحريني والذي يتكفل بحرية المسكن وهذا ضمن احكام القانون في المادة/ ٢٥ ، والحق في التملك وهذا ضمن المادة/ ٩ / فقرة (ج). وكذلك نص الدستور التونسي على حرية المسكن في المادة/ ٩ منه، والتي جاء فيها " حرية المسكن وسرية المراسلات وحماية المعطيات لشخصية مضمونة الا في الحالات الاستثنائية والتي يضبطها القانون". وكفل الحق في الملكية في المادة/١٤ منه، التي جاء فيها: " حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون". ولم يختلف عنه في ذلك الدستور الجزائري، الذي نص على حق الملكية " الملكية الخاصة مضمونة " في المادة/٥٢ منه، ونص دستور جمهورية جيبوتي بشكل صريح وواضح على الحق في الملكية الخاصة في المادة/١٢ منه.

٢-٣-٣-١ الحق في التمتع الثقافي

الثقافة هي الأكثر أهمية في الهوية الجماعية والاجتماعية للسكان بشكل عام والاقلية بشكل خاص، فإن الاحقية في التمتع بها والمشاركة فيها بشكل مباشر بين الأفراد وأعضاء المجتمع الواحد، هو ما يمنحه المادة/٢٧ من القوانين الدولية في العهد الخاص في حقوق الثقافية او المدنية والسياسية للاشخاص الاقل حقوقا أو مايسموون المهمشين. وفي الرأي وبشأن حق الأقليات العرقية في ألبانيا في فتح مدارسها الخاصة، استندت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قرارها إلى مفهوم المساواة وعدم التمييز، فضلاً عن الحاجة إلى الدعم لتسهيل تطوير ثقافات الأقليات(الدستور العراقي: ٢٠٠٥: المادة ٢٣).وإن العديد من الحقوق الثقافية المرتبطة بالقوانين والأنظمة الدولية اليوم مستمدة من "العهد الدولي والخاص بحقوق (إقتصادية – إجتماعية – ثقافية)"، والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٢٢/٢٠٠١، وباستحضار قرارا سابقاً وهي(١٦/١٢/١٩٦٦)، وقوانين اخرى المختصة بحقوق الانسان عام ١٩٤٨م والمؤرخة عالميا(Permanent Court: 1935: p17). ومنها تم اصدار المادة القانونية رقم/٢٧ " أن التمتع بالثقافة يعني جميع أوجه تلك الثقافة"، لذلك اعتبر ثورنبري أن ما هو في الرهان" هو القدرة على أن تحفظ الأقليات الإثنية هويتها الثقافية وإرثها الثقافي، وباختصار ثقافتها الخاصة". وكذلك المادة رقم/٥ المختصة في القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، والصادرة في ٢١/١٢/١٩٦٥م، على ان "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية،.. وهي " ان يتم الضمان لكل فرد مهما كان عرقه وجنسه او لونه او قوميته ان يكونوا متساوون أمام القانون". ومن ضمنها التمتع بالحقوق الاخرى كالاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأيضا فيها المادة رقم/٦ " وهي حق التمتع والإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية". وفي ذات الحق ضمن الاعلان الوارد عن مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في ١١/١٩٦٦م، حيث نصت المادة الاولى منه، على ان "لكل ثقافة كرامة يجب احترامها والمحافظة عليها.."(الديب: مصدر سابق: ص١٤٠). وضمن إعلان الأمم المُتحدة الخاص بحقوق الأشخاص (الاقليات/ ١٩٩٢م) ورد في المادة ٢/١ كما تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة:"على الدول إتخاذ التدابير لتهيئة الظروف الملائمة لتمكين الأشخاص المنتمين إلى مجموعة الأقليات... ومن تطوير ثقافتهم..، وينبثق عن هذا الحق، ضرورة مشاركة الفرد لجماعته حياتهم الثقافية، والاستمتاع بالفنون والإسهام العلمي المشترك، والانتاج العلمي والأدبي، مما يتطلب الحق في حماية هذا التراث الثقافي، وفي أن يحترم الآخرون مبدأ الاختلاف الثقافي، وتعدد الثقافات (منشورات الامم المتحدة: ١٩٨٣: ص٢٣٤ ومابعدها).

المبحث الثالث التحديات الراهنة لحماية الأقليات دوليا

أبرز **التحديات الراهنة لحماية الأقليات دولياً** تتمثل في:

١. ضعف الحماية الإقليمية ومحدودية الإلزام الدولي: حيث تتفاوت أنظمة الحماية بين مناطق العالم (أوروبا لديها آليات أقوى مقارنة بالشرق الأوسط أو آسيا). خاصة من خلال غياب آليات قوية للتنفيذ يجعل الالتزام مرهوناً بإرادة الدول. جعلت تنفيذ القوانين والمعاهدات ضعيفة جدا، رغم وجود الاتفاقيات الدولية (مثل العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية) إلا أن آليات إلزام الدول تبقى محدودة.

٢. تسييس مسألة الأقليات من خلال صعود النزعات القومية ادت الى استخدام حقوق الأقليات كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. حتى أدت إلى تضييق المجال أمام حقوق الأقليات، خاصة في مناطق النزاعات والصراعات المسلحة(الأقليات غالباً تكون أول المتضررين من الحروب الأهلية والإبادة الجماعية).

٣. بسبب التمييز المؤسسي وصعود القوميات والشعبوية جعلت بعض الحكومات تستغل الخطاب القومي أو الديني لتهميش الأقليات. ليستمر سياسات التهميش في التعليم، العمل، والمشاركة السياسية.

٤. الأقليات المهاجرة تواجه تحديات مضاعفة تتعلق بالاندماج والحماية القانونية في المناطق والدول الحديثة اللجوء فيها.

٥. **التكنولوجيا الحديثة وخطاب الكراهية ضد الاقليات او ضمن المجتمعات ذات التعدد الطبقي والاجتماعي او القومي والديني، من خلال** منصات التواصل الاجتماعي، والتي أصبحت أداة لنشر الكراهية ضد الأقليات تحديدا دون ضوابط كافية لردعها او التقليل منها.

الخاتمة

يلخص البحث إلى أن تطور الحماية الدولية للأقليات مر بمراحل متباينة؛ من اعتراف محدود بحقوق دينية في معاهدات وستفاليا، إلى تنظيم دولي متقدم نسبياً في إطار عصبة الأمم، وصولاً إلى منظومة أكثر شمولاً مع الأمم المتحدة. غير أن هذه الحماية ما زالت تواجه تحديات عملية مرتبطة بالسيادة الوطنية والتجاذبات السياسية. ويوصي البحث فيها بضرورة: تفعيل آليات الرقابة الدولية الخاصة بحقوق الأقليات. تعزيز دور المنظمات الإقليمية في الحماية. نشر ثقافة التعايش والاعتراف بالتعددية داخل الدول.

الهوامش والمراجع

١. أبي الفضل محمد بن محمد بن مكرم ابن منظور: كتاب لسان العرب – دار صادر :بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م، ٥٦٣/١٣

٢. ايان لوو Ian Law، العنصرية والتعصب العرقي من التمييز إلى الإبادة الجماعية(٢٠٠٩م)، ترجمة: معتمد وكرم عباس وعادل عبد الحميد، القاهرة، المركز القومي للترجمة، مصر، ٢٠١٥م، ص٣٧٠

٣. برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، دار الطليعة – بيروت، لبنان، ١٩٧٩م، ص٧ – ص٨.

٤. تضمنت المادتين ٨٦، ٩٣ من اتفاقيات صلح فرساي ١٩١٩ التي أبرمت بين الدول المنتصرة في الحرب والدول المهزومة نصوصاً خاصة بحماية الأقليات.

٥. ثروت بدوي، النظم السياسية – الكتاب الاول: تطور الفكر السياسي والنظريات العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٧٥م،

٦. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦م.

٧. حسنين توفيق ابراهيم، العنف الداخلي في الدول العربية – قضايا استراتيجية، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، السنة الرابعة، العدد ٢١، مايو ١٩٩٩م.

٨. خالد العنزي، مشكلة الأحواز في ضوء القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٢م.

٩. خالد حسين العنزي، حماية الاقليات في القانون الدولي العام: أطروحة دكتوراه – بجامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م.

١٠. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤–٢٠٠٥.

١١. خير الدين عبد الرحمن، وجه آخر للعنصرية، ندوة الخرطوم، حمول التفرقة العنصرية مجلة السياسة الدولية، العدد٤٤، مجلد ١٢، ١٩٧٦م.

١٢. الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع، الفرع ألف، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧ (برنارد اومينياك، قائد عصبة بحيرة لوبيكون، ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٠. هنا يشمل البند القانوني الموجود في اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية / الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٣)/ التعليق العام رقم ٢٣/ المادة٢٧ (حقوق الأقليات) – مكتبة حقوق الانسان – جامعة منيوستا.

١٣. سعد الدين ابراهيم، الملل والنحل والأعراق هموم الأقليات في الوطن العربي، دار سعاد الصباح للطباعة والنشر، ١٩٩٤

١٤. سعد الدين إبراهيم، بحوث ودراسات نفسية للوحدة العربية: الأقليات في الوطن العربي– قضايا عربية، العدد رقم ١.٦ ، السنة ٣، ١٩٧٦.

١٥. سعد الدين ابراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع – الكويت، ١٩٩٢.

١٦. السياسات العنصرية ضد السكان الأصليين في أمريكا اللاتينية، والتي تستهدفهم بناءً على العرق والثقافة.

١٧. صلاح سعيد ابراهيم الديب، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام المعاصر، أطروحة دكتوراه – بجامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٦.

١٨. عبد السلام إبراهيم البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، المجلد الأول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.
١٩. عبد الله اسماعيل البستاني، مذكرات أولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة بغداد، ١٩٥٠- ١٩٥١.
٢٠. عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة – مصر، ١٩٨٨م.
٢١. عطية خليل عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية، ط١، دار البداية – عمان، الأردن، ٢٠١٠م
٢٢. علي احمد هارون، العوامل المؤثرة في الدولة: العوامل البشرية/الاقليات(اسس الجغرافية السياسية)، ٢٠٢٢م، ص١٧٩-١٨١.
٢٣. محمد عبدالسلام، العوامل البشرية المؤثرة في قوة الدولة- الأقليات أنماطها ومشاكلها (الجغرافيا السياسية: دراسات نظرية)، ٢٠٢٢م.
٢٤. علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، ط٢، منشأة المعارف – بالإسكندرية، مصر، ١٩٧١م
٢٥. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، القاهرة – مصر، ٢٠٠٢، ص٧٠٧. من حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، صادر في١٩٤٤/١٢/٣م.
٢٦. فيصل شطناوي، مباديء القانون الدستوري و النظام الدستوري الاردني، دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن – عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م،
٢٧. قائد محمد طربوش ردمان، حقوق الإنسان في العالم العربي دارسة مقارنة حول حقوق الإنسان في الدساتير العربية، دار المعارف للدراسات والنشر، ١٩٩١م. "قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في (١٩٩٢/١٢/١٨م).
٢٨. كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، شركة زبيعان للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، ص٢٠٠.
٢٩. المادة (٢ و ٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
٣٠. المادة (٢٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣١. المادة / ٧ و المادة ٢ من الاتفاقية (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ جوان ١٩٥٨.
٣٢. المادة ١ (١) تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية : المادة ٤/٥ من الاتفاقية. و المادة /٢
٣٣. المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦م.
٣٤. المادة ٢(٢/١) و المادة ١٤ من العهد الدولي لحقوق الانسان
٣٥. المادة ٢٦/ الفقرة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
٣٦. العهد في ١٩٩٦/١٢/١٦ والذي أصبح نافذا في ٣/١/١٩٧٦.
٣٧. المادة ٣ و المادة ١٨/٤ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، رقم المبيع (IV.89) ص٣ .
٣٨. المادة ٣٨ / المادة ٣٩ / من معاهدة لوزان ١٩٢٣ بين تركيا ودول الحلفاء: هي اتفاقية السلام تم توقيعه في مدينة لوزان السويسرية ٢٤ يوليو١٩٢٣م، بين الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الأولى(بريطانيا وفرنسا)، وحكومة الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا.
٣٩. المبدأ السابع على:" إن الدول المشاركة ستحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.
٤٠. محمد انس قاسم النظم السياسية والقانون الدستوري الناشر دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٩
٤١. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشاة المعارف، الإسكندرية ١٩٧١م
٤٢. محمد عبد الجليل الحديثي، تمثيل القوميات في السلطة التشريعية المركزية، رسالة ماجستير – كلية الحقوق والسياسة – جامعة بغداد – بغداد، العراق، ١٩٧٢
٤٣. محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٦٣
٤٤. محمد ميشال الغريب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م
٤٥. مذكرات حول حقوق والحريات في المملكة الأردنية – مقدمة من جمعية الحقوقيين الاردنين مجلة (الحقوقي العربي) مجلة تصدرها الأمانة العامة لاتحاد الحقوقيين العرب، بغداد – العراق، العددان الثالث والرابع عام ١٩٧٩م، ص ١٠٦؛

٤٦.مصطفى الزلمي، حقوق الانسان في الاسلام، بحث منشور في الكتاب حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، سلسلة المادة الحرة (٢٣) بيت الحكمة، بغداد – العراق، ١٩٩٨م

٤٧.معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، المؤلف: محمد العدناني، الناشر: مكتبة لبنان، ط ٢، ١٩٩٦م، ص ٥٥٦

٤٨.معجم اللغة العربية المعاصرة – احمد مختار عمر: ق ل ل – ٤٠٨٤ / ق / ج٣ – ص٣٥٣ ، الطبعة الاولى، عالم الكتب، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م.

٤٩.المعجم المدرسي، محمد خير أبو حرب، الناشر: الجمهورية العربية السورية – وزارة التربية، ط١، ١٩٨٥م.

٥٠.معجم المعاني الجامع الإسم (أَقَلِّيَّةٌ): المعجم العربي الأساسي (لاروس)، تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب – الناشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

٥١.المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية، الناشر: ط ٣.

٥٢.المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الناشر: دار المشرق– بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٠م.

٥٣.هاني سليمان طعيمات، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع رام الله، الطبعة العربية الأولى، الاصدار الثاني ٢٠٠٣، ص ١٦١؛

٥٤.هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان، ط١، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٥٤.

٥٥.وائل احمد علام: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط٢، ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية. ص٢٣

٥٦.وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، (طبعة الاولى: ١٩٩٤). الطبعة الثانية – ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية – القاهرة، مصر، ص٢٣.

٥٧.وثيقة الأمم المتحدة: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، المرفق السادس، التعليق العام رقم ١٢(٢١) (المادة ١)، الصادر أيضا في الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1.

٥٨.يراجع أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، (الأمم المتحدة – نيويورك) ١٩٨٣، منشورات الأمم المتحدة (ST/HR/2/Rev. ٢) رقم المبيع (٢ . . – ، ص ٢٣٤ وما بعدها) .

المصادر الاجنبية

59. BOYD (W.C). Genties and The Race of Man Boston, 1965, p. 207

60. Das, P. (2025). 'The Grey Areas of Self-Determination: Double Standard of Recognition in International Law', Iranian Journal of International and Comparative Law, 3(1), pp. -. doi: 10.22091/ijicl.2025.12843.1155

61. Das, P. (2025). 'The Grey Areas of Self-Determination: Double Standard of Recognition in International Law', Iranian Journal of International and Comparative Law, 3(1), pp. -. doi: 10.22091/ijicl.2025.12843.1155

62. Fatemah Mihandoost, Bahman babajanian, the rights of minorities in international law, Journal of politics and law, Vol9, No6, 2016, P: 16 and 19.

63. GIORDAN, (H.), "les minorités et leuxs Droits 1789", Paris, 1993, pp. 180-182.

64. Gladney, D. Muslim Chinese: Ethnic Nationalism in the People's Republic, 1996.

65. MacFie. A.J. (1979)." The Straits Question: The Conference of Lausanne (November 1922-July 1923)". Middle East Studies. Taylor and Francis Ltd. P. 15.

66. Max Sorensen, Manual of Public International Law, New York, 1968, p. 496.

67. MODEEN.T. op. cit. pp: 15 – 22.

68. N. N.doc. E/ CN. 4/1990/41. P. 11. R. - MBAYE, (K)," le droit au development Comme un droit de I homme

69. Othman ،Ali (2006). "The Kurds and the Lausanne Peace Negotiations, 1922-1923". Middle East Studies. P. 33. And: MacFie. A.J. (1979).OP.P. 16-17.

70. Permanent Court of International Justice reports, op. cit., A/B, N 64, (1935), p:17.

71. Philippe Brand: Sociologie politique, casbah edition, alger, 2004, p. 84

72. Smith, A.D. National Identity, 1991

73. Special Rapporteur on minority issues, "Concept of a minority: mandate definition", OHCHR, 2021 . Human Rights Committee General Comment No. 23 (1994), sec. 5 – 2.

74. THORNBERY, (P), 'International Law The Rights of Minoities', Oxford Charendon press 1991. P.107.

75. U.N.E.S.C.O, 'THE CONCEPT of Race Results of an Inquiry'.1961. PP: 89-90

76. Violation of human rights possible rights of recourse and forms of resistence, printed in France, UNESCO 1984, p27.
77. www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/SRMinorities/Pages/ConceptMinority.aspx
78. Barth, F. Ethnic Groups and Boundaries, 1969
79. Pierre GEORGE, " Géopolitique des Minorités ", Paris, Dalloz, 1985, P. 38.
80. Weber, **Max**. Economy and Society, 1922
81. Omi & Winant, Racial Formation in the United States, 2014